

4125 - حكم العدة لمن تزوجت وطلقها زوجها قبل الدخول بها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

إذا تزوج رجل امرأة بعقد قران دون الدخول بها فهل عليها عدة؟ وإن طلقها إذا طلق الرجل امرأته دون أن يدخل بها فلا عدة له عليها وقد قال الله جل وعلا فما لكم يمكن تحسدونها - 00:00:00

يعني إذا طلقها ولم يدخل عليها دخولا وإنما مجرد عقد ثم طلق فهذا لا عدة له لو طلقها الآن اليوم فتزوجت بعد ساعة صح الزواج لأن العدة مشروطة أو من خصائص - 00:00:20

الدخول فإذا لم يكن دخل بها فلا يبقى ما يدعو لعدة حفاظا على حقوق الزوج أو براءة للرحم لأن ذلك لم يحصل ما يشعر أو يحتمل أن لا يكون هناك براءة رحم والله اعلم - 00:00:41

جزاكم الله خيرا - 00:01:01